

دراسات في الحديث والمحدثين

[331] ولا بد في مثل ذلك من الرجوع إلى أدلة الأحكام التي اعتبرت الشيء جزءاً أو شرطاً، أو مانعاً، فإن كانت حسب إطلاقها تشمل حالتها الاضطراب والخوف من ضرر الغير، فلازم ذلك فساد العمل الواقع لجهة التقية لأنه يفقد بعض الأجزاء أو لأنه يقترب ببعض الموانع، وإن لم يتسع إطلاقها لحالتي الاضطراب والخوف من ضرر الغير يكون العمل الواقع لجهة التقية صحيحاً لا يجب إعادته في الوقت ولا قضاؤه في خارجه، ولو ارتفع العذر المسوغ للتقية قبل خروج الوقت في الواجبات المؤقتة وكان المكلف قد أوجد المأمور به تقية، كما لو أذن المشرع بالصلاة مكتفياً، أو أمره بالأتين بالصلاة، أو غيرها من العبادات حسبما يراه المخالفون، ثم ارتفع العذر المسوغ للتقية قبل مضي الوقت فقد نص الشيخ الأنصاري، بأنه لا ينبغي الأشكال في كفاية العمل الواقع من المكلف على جهة التقية، واحتج لذلك بأن الأمر بالكلية كما يسقط بفرد الاختياري كذلك يسقط بفرد الاضطراب لو كانت أدلة الموانع ظاهرة في المانعية في حال الاختيار، فيكون المقام شبيهاً بالطهارة الترابية فيما لو صلى المكلف متيمماً، ثم ارتفع العذر قبل خروج الوقت حيث إن الاستفادة من تشريع التيمم عند الخوف من استعمال الماء، أو عدم وجوده: الاستفادة من ذلك جعل فردين طوليين للطهارة هما الماء والتراب، فإذا تحقق موضوع الثاني، وصلى المكلف متيمماً بعد الأذن الشرعي بالصلاة يتعين سقوط الأمر المتعلق بالعمل المأتي به في هذه الحالة، وهكذا الحال فيما لو كانت أدلة الأجزاء والشروط والموانع بإطلاقها تشمل حالة الخوف من ضرر الغير، وأدلة التقية التي تفرض على المكلف الأتيان بالعمل الناقص، أو المقترب بالمانع نتيجتها تقييد إطلاق تلك الأدلة بغير موارد الخوف والاضطرار. ثم إنه لو كان زوال العذر محتملاً قبل خروج الوقت، فجواز المبادرة إلى الأتيان بالعمل على وجه التقية مبني على أن ذوي الأعذار، هل لهم أن يبادروا إلى الامتثال في الأجزاء الأولى من الوقت مع احتمال